الأمم المتحدة CAC/COSP/2011/L.4

Distr.: Limited
26 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

مشروع قرار مقدَّم من نائب رئيس المؤتمر ورئيس فريق استعراض التنفيذ

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ١/٣ الذي أنشأ بموجبه المؤتمرُ آليةَ استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكلَّف فريقَ استعراض التنفيذ بتكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض،

وإذ يرحِّب بالعمل الذي اضطلع به الفريق منذ دورته الأولى المعقودة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراضات القُطرية سواء بصفتها دولاً أطرافاً مستعرَضةً أو دولاً أطرافاً مستعرِضةً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم استجابة عدَّة دول أطراف لالتزاماتها بموجب الإطار المرجعي والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية،

وإذ يستذكر ما نصَّ عليه قراره ١/٣ بشأن تكليف الفريق بمهمة متابعةِ ومواصلة العمل الذي سبق أن أدَّاه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وإذ يضع في اعتباره أنَّ أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١١

261011 V.11-86686 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

من الإطار المرجعي، يتمثَّل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسويغ الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية،

١- يؤكِّد مجدَّداً قراره ١/٣ الذي شَدَّد فيه المؤتمر على أنَّ آلية استعراض التنفيذ ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها أن تعمل على نحو ناجع ومستمر ومحايد؛

٢- يؤيِّد القرارَ ١/١ الذي أصدره فريق استعراض التنفيذ؛

٣- يؤيِّد أيضاً المبادئَ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القُطرية والمخططَ النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية بصيغتها النهائية التي وضعها الفريق أثناء دورته الأولى[1] والممارسةَ التي اتَّبعها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة؛

٤- يدعو الدولَ الأطراف التي لم تقدِّم بعد قوائمَ خبرائها الحكوميين إلى أن تقدِّم تلك القوائم قبل سحب القرعة بوقت كاف، ويذكِّر الدولَ الأطراف بوجوب أن تواظب على تحديث تلك القوائم وفقاً لما نصَّ عليه الإطار المرجعي؛

٥- يحثُّ الدولَ الأطراف التي تشارك في عملية الاستعراضات القُطرية الخاصة بسنة معيَّنة على التقيُّد بالمواعيد الزمنية الاسترشادية الواردة في المبادئ التوجيهية؛

٦- يحثُّ أيضاً الدولَ الأطراف التي تُستعرَض خلال سنة معيَّنة على كفالة تعيين جهات الاتصال الخاصة بها في التوقيت المطلوب وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

٧- يطلب إلى الأمانة، توخِّياً للاتِّساق عند تقديم تقارير بشأن جميع الدول الأطراف المستعرَضة، أن تُعدَّ نموذجَ خلاصةٍ وافيةٍ ينظر فيه الفريق أثناء دورته الثالثة مقَسَّماً إلى الأجزاء الأربعة للخلاصة الوافية المحدَّدة في المخطَّط النموذجي، ألا وهي (أ) أوجه النجاح والممارسات الجيدة؛ (ب) التحدّيات التي تعترض سبيل التنفيذ، عند الانطباق؛ (ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛ (د) الاحتياجات المحدَّدة من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية، وبحيث يتضمَّن ذلك النموذج أجزاء توجز النظامَ القانوني للدولة الطرف المستعرَضة وإجراءَ الاستعراض؛

٨- يحيط علماً بالتقارير المواضيعية المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويدعو الدولَ الأطراف إلى أن تسترشد بالخبرة التي

(1) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

تراكمت من خلال تلك التقارير في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحليلي الرامي إلى إثراء الاستنباطات الواردة في الاستعراضات في ظلِّ تزايد عدد الاستعراضات التي توضع في صيغتها النهائية؛

٩- يقرُّ بالمهمتين المسندتين إلى الفريق في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي التي تقضي بأن يقوم الفريق باستخلاص صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً؛

١٠- يقرُّ أيضاً بما تؤدّيه المساعدات التقنية التي تقدّمها الجهات المانحة الثنائية والمتعدّدة الأطراف على مختلف الصُعُد من دور متواصل وقَيِّم، وبأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعّالة في إطار الآلية، وكذلك بأهمية اتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برمجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسَّق، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف المستعرَضة من المساعدة التقنية؛

١١- يوصي جميعَ الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القُطرية، حيثما انطبق الحال، بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية، ويُفضَّل أن تكون مرتَّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية؛

١٢- يوصي أيضاً جميعَ الدول الأطراف بأن تقدِّم، حيثما انطبق الحال، معلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

١٣- يقرِّر، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض واتِّساقاً مع إطار الآلية المرجعي، أن ينظر الفريق في تحديد المجالات ذات الأولوية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدات التقنية المطلوبة والمقدَّمة؛

١٤- يوصي بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية، لا سيما لدى صوغ أدوات المساعدة التقنية؛

١٥- يطلب إلى الأمانة أن تزوِّد الفريقَ بمعلومات عن الثغرات التي تشوب تأمين التمويل اللازم لمشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنفَّذة وفقاً للأولويات المحدَّدة؛

١٦- يوصي بأن تقوم الأمانة، تحت إشراف الفريق، بما يلي:

(أ) التعاون مع شركاء ثنائيين ومتعدِّدي الأطراف على الترويج لاستخدام الاتفاقية وآلية الاستعراض الخاصة بها كأداة لوضع برامج المساعدات في ميدان مكافحة الفساد؛

(ب) إقامة شراكات مع شركاء ثنائيين ومتعدِّدي الأطراف ضماناً للفعالية والتنسيق في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إعداد المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية في ميدان مكافحة الفساد؛

(د) إدراج المعلومات المتعلقة بجوانب المساعدة التقنية في دورات التدريب الدورية التي تُنظَّم عملاً بالفقرة ٣٢ من إطار الآلية المرجعي؛

١٧- يعيد التأكيد، اتِّساقاً مع الإطار المرجعي، على الطلب الوارد في القرار ٤/٣ الصادر عن المؤتمر بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بعدَّة وسائل منها توفير الخبرة الفنية المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال برنامج المكتب المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وكذلك من خلال برامج المكتب الإقليمية، حيثما كان مناسباً، باستخدام مجموعة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، أيْ على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بشأن تقديم المساعدة التقنية في ضوء مجالات الأولوية المحدَّدة نتيجة لعملية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية سعياً إلى إرساء استراتيجية متكاملة ومنسَّقة تُتَّبع في تنفيذ برنامج المساعدة التقنية، ويطلب إلى الأمانة أيضاً أن تواصل تزويد الفريق بمعلومات في هذا الصدد؛

١٩- يوصي بأن تُعدَّ الأمانةُ تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه لكي يَنظرَ في المسألة خلال كل دورة من دوراته.